ملف رقم 552932 قرار بتاريخ 2010/03/04

قضية (الشركة ذات المسؤولية المحدودة روزاشوز) ضد (م.خ)

الموضـــوع: دعوى – تسريح تعسفي- مرض مهني.

قانون : 90-11.

قانون : 83-15.

المبـــدأ: لا يمكن الجمع بين دعوى التسريح التعسفي والنتائج المترتبة عنه وبين دعوى المرض المهني، لاختلافهما من حيث شروط رفع الدعوى والإجراءات .

إن المحكمـــة العلـــيا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2008/04/09.

بعد الاستماع إلى السيد/ رحابي أحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد/ بهياني ابراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

بتاريخ 09/ 04/ 2008 سجلت الشركة ذات المسؤولية المحدودة « روزاشوز» ممثلة بمديرها طعنا بالنقض بواسطة المحامي رامول بوزيان في الحكم الصادر عن محكمة البليدة في 24/ 10/ 2007 القاضي بإلزام المدعى عليها أن تدفع للمدعية 120.000 دج عن التسريح التعسفي وتسليمها شهادة العمل وكشوفات راتبي فيفري ومارس 2007 والتصريح بمرضها المهني لدى صندوق الضمان الإجتماعي.

حيث أن المطعون ضدها لم ترد على مذكرة الطعن التي رجعت دون تبليغ.

حيث أن صندوق الضمان الاجتماعي بلغ بمذكرة الطعن حسب الإشعار بالتسليم المرفق ولم يرد عليها.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل:

حيث أن الطعن استوفى أشكاله وأوضاعه القانونية.

في الموضوع:

حيث أثارت الطاعنة وجها وحيدا للنقض.

عن الوجه الوحيد المأخوذ من عدم الإختصاص.

والذي تنعي فيه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أن محكمة البليدة غير مختصة محليا للفصل في هذا النزاع ذلك أنه واضح من ديباجة الحكم المطعون فيه أن الطاعنة والمطعون ضدها يقيمان في دائرة العفرون. مما يعرض الحكم المطعون فيه للنقض لعدم احترامه للمادة (8) من قانون الإجراءات المدنية المتعلقة بالإختصاص المحلي.

لكن حيث فضلا عن أن هذه الإثارة لم يدفع بها الطاعن أمام قاضي الدرجة الأولى قبل تقديم أي دفاع في الموضوع فإن المادة (8) من قانون الإجراءات المدنية لا تطبق عندما يتعلق الأمر بالإختصاص المحلي للمحكمة الفاصلة في المسائل الإجتماعية الذي تحكمه المادة 24 من القانون 04/90 المؤرخ في 1999/02/06 مما يجعل الوجه غير مؤسس.

عن الوجه التلقائي: المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.

حيث يبين من الحكم المطعون فيه أن موضوع الدعوى التي أقامتها المطعون ضدها أمام محكمة البليدة كانت تهدف إلى إلغاء مقرر التسريح الذي جاء نتيجة رفضها العمل بآلة التلحيم التي تسببت لها في مرض الربو لعلاقة ذلك بالمادة الكيمياوية المستعملة حسب الشهادة الطبية المقدمة من طرفها وتطلب

في نفس الوقت اعتبار هذا المرض مهنيا والتصريح به لدى الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية.

وحيث أن مسألة التسريح والتعويض عنه يحكمها القانون 90/11 المؤرخ في 21/04/ 1990 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم، ويكون الفصل في هذا النزاع من صلاحيات المحكمة الفاصلة في المسائل الإجتماعية برئاسة قاض ومساعدين من العمال ومساعدين من المستخدمين حسب التشكيلة المنصوص عليها في المادة (8) من القانون 90/ 04 المؤرخ في 06/ 02/ 1990 في حين أن مسألة المرض المهني يحكمها القانون 83/ 13 المؤرخ في 12/ 07/ 1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم، والقانون 83/ 15 المؤرخ في 02/ 07/ 1983 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي المعدل والمتمم الذي يتضمن إجراءات خاصة قبل رفع الدعوى أمام المحاكم الإجتماعية منها الطعن المسبق أمام اللجان بالنسبة للمنازعات العامة أو إجراءات الخبرة الطبية بالنسبة للمنازعات ذات الطابع الطبي. كما أن المنازعات في مجال الضمان الإجتماعي تستوجب الإدخال الإجباري لصندوق التأمينات الإجتماعية في الدعوى بإعتباره طرفا أساسيا في النزاع ومنه كان على قاض الدرجة الأولى في هذه الحالة ،أمام جمع المطعون ضدها بين دعويين مختلفتين تمام الاختلاف فيما يخص الإجراءات المتّبعة للفصل في كل نزاع على حدى، ولحسن سير العدالة أن يقضي بعدم قبولها لفساد الإجراءات التي تقتضي كي تكون صحيحة، أن ترفع دعويان مختلفان بالنسبة لكل نزاع مذكور أعلاه. ولما لم يفعل فإنه خالف قاعدة جوهرية في الإجراءات وعرض قضاءه للنقض والإبطال.

حيث أن المسألة الإجرائية المفصول فيها أعلاه لم تترك من النزاع مايتطلب البت فيه لذا، وعملا بالمادة 365 من قانون الإجراءات المدنية أن يكون النقض دون إحالة.

حيث أن من خسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية.

فلهـــذه الأســـباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة البليدة في 24/ 10/ 2007 ودون إحالة.

المصاريف على المطعون ضدها.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع من شهر مارس سنة ألفين و عشرة من قبل المحكمة العليا-الغرفة الاجتماعية-القسم الأول و المتركبة من السادة :

لعمـوري محمـد	رئيس الغرفة رئيسا
رحابـي أحمـــد	مستشـــارا مقـررا
بوعـلام بوعـلام	مستشـــــــارا
بو حلاس السعيد	مستشـــــــارا
لعـــرج منيـــرة	مستشـــــــارة

بحضور السيد : بهياني ابراهيم-المحامي العـام،

و بمساعد ة السيد : عطاطبة معمر أمين الضبـط.